قانون حق التأليف (*)

المادة الاولى — لكل نوع من النتائج الفكرية والقلمية حق لصاحبها يسمى «حق التأليف» .

المادة الثانية — النتائج الفكرية والقلمية هي جميع انواع الكتب والمؤلفات والرسوم والالواح والخطوط والمحفورات والمياكل والخطط والخرائط والمسطحات والمجسمات المعمارية والجغرافية والطوبوغرافية وكل المسطحات والمجسمات الفنية والترانيم والتواقيع (نوطه) الموسيقية .

المادة الثالثة — ان حق التأليف يتضمن طبع ونشر هذه الآثار والاخبار بها وترجمتها لسان آخر أو اقتباسها لرواية تمثيلية ويشمل الدروس والمواعظ والخطب والمسامرات التي تلقى لاجل التعليم والتربية أو الفكاهة . أما الخطب التي تلقى في مجلس المبعوثان والاعيان والمحاكم والاجتماعات العمومية فلكل انسان ان يضبطها وينشرها . وانما جمع خطب خطيب او دروس استاذ وتدوينها وطبعها هو حق من حقوق صاحبها .

المادة الرابعة — المقالات والرسوم التي تنشر في الجرائد اليومية والموقتة اذا كانت مقيدة بعبارة مثل «حقها محفوظ» «ونشرها وترجمتها ممنوع لغير صاحبها» فحقها محفوظ .

ولكن المقالات والرسوم والاخبار اليومية غير المقيدة بمثل هذا القيد لا يعتبر فيها حق التأليف على شرط ان يبين مأخذها .

المادة الخامسة — لا يجوز استعمال اسماء الجرائد والمجموعات والرسائل والكتب الموجودة من قبل أحد وانما لكل انسان ان يضع لمؤلفاته اسماء وعنوانات عمومية .

(*) نشرته جريدة الحضارة ثم طبعته على حدة

المادة السادسة — ان حق التأليف عائد للمؤلف في حياته اما بعد وفاته فهو عائد اولا لأولاده وازواجه لمدة ثلاثين سنة من تاريخ وفاته . ثانيا لأبائه وامهاته . ثالثا لاحفاده بالتساوي . وعليه لايجوز طبع ونشر هذه المؤلفات أو ترجمتها لسان آخر في هذه المدة من قبل احد غير مؤلفها أو ورثته .

المادة السابعة — ان حق التأليف في الالواح والخطوط والنقوش والرسوم والاشكال والخرائط وجميع المسطحات والمجسمات المهارية والجغرافية والطوبوغرافية بعد الوفاة هو ثماني عشرة سنة اما حق التأليف في البرانيم والتواقيع الموسيقية فهو كالكتب والمؤلفات (ثلاثون سنة) .

المادة الثامنة — ليس في القوانين والنظامات والاوامر والتعليمات الرسمية والاعلانات التجارية والصناعية حق للتأليف ولكن قد يمكن يمكن عليها ويشرحونها حق محفوظ في هذه التعاليق والشروح .

المادة التاسعة — ان مدة حق التأليف للآثار التي لم تنشر في حياة المحرر تبتدئ اعتبارا من تاريخ نشرها .

المادة العاشرة — لايجوز تمثيل رواية منثورة أو منظومة أو تمثيل قسم منها من غير اذن المؤلف ولا يتضمن حق طبع هذه الآثار ونشرها حق تمثيلها .

المادة الحادية عشرة — ان تمثيل الروايات المنثورة والمنظومة في المسامرات التي ترتبها المكاتب والجمعيات الخصوصية لا لقصد الانتفاع غير تابعة لحق التأليف

المادة الثانية عشرة — يجوز اخذ بعض القطع من أي أثر كان لضرورة أو لفائدة من الآثار الادبية والعلمية والكتب المخصوصة بالمدارس وفي الانتقادات على شرط ان يذكر اسم المؤلف .

المادة الثالثة عشرة — لاتنشر المكاتيب الا برخصة من صاحب تلك الآثار اذا كان حيا أو من عائلته اذا كان متوفى .

المادة الرابعة عشرة — يمكن ترجمة اثر من الآثار من قبل واحد أو اكثر ضمن أحكام هذا القانون وحق كل مترجم من ترجمته كحق التأليف اعتبارا من وقت الترجمة .

المادة الخامسة عشرة — ان حق التأليف في الآثار التي تنشرها الدوائر الرسمية والجمعيات المعروفة لدى الحكومة بصورة رسمية عائد لتلك الدوائر والجمعيات .

المادة السادسة عشرة — اذا ألف او ترجم اثر من قبل اشخاص متعددين من غير مقاولة فحق التأليف او الترجمة عائد اليهم كافة على التساوي واذا توفي احد الشركاء فحق استفادته من الاقسام التي نشرت لتاريخ وفاته والمسودات التي اعدت للنشر ينتقل لورثته وتعتبر مدة الثلاثين سنة في حق التأليف ومدة الخمس عشرة سنة في حق الترجمة اعتبارا من وفاة آخر شريك في التحرير واذا كان يوجد مقاولة مخصوصة بين الشركاء فيجري حكم المقاولة تماما واذا حدث خلاف ما يرجع الى المحكمة

المادة السابعة عشرة — اذا لم يبق لاثر صاحب ما كان توفي مؤلفه بلا وارث او انقطعت الوراثة او حدثت اسباب اخرى فكل انسان له الحق بطبع ذلك الاثر وترجمته .

المادة الثامنة عشرة — يمكن لكل أحد ان يطبع الآثار المطبوعة قبلا والتي لا صاحب لها وقتما شاء واما الذين يودون طبع اثر لم يطبع حتى الآن فيعطى لهم بناء على استدعائهم امتياز من قبل نظارة المعارف لمدة عشر سنوات الى خمس عشرة سنة وحينئذ لا يجوز لغير صاحب الامتياز أو ورثته طبع هذا الاثر في ظرف هذه المدة وانما اذا لم يباشر طبع الاثر في مدة سنة أو عطل سنة بعد مباشرة طبعه فيعد الامتياز كأن لم يكن .

المادة التاسعة عشرة — اذا فقدت بعد وفاة المؤلف نسخ اثر من الآثار المعتبرة التي يرجى منها فائدة للعموم ولم يتيسر طبعه لسبب من الاسباب كفقر ورثة المؤلف أو اهمالهم أو عدم اتفاقهم فنظارة المعارف تستكمل اسباب طبع هذا الاثر مع مراعاة حقوق الورثة .

المادة العشرون — على مؤلفي الآثار ان يعطوا ثلاث نسخ مطبوعة من اثرهم لنظارة المعارف في الآستانة ولمديرية المعارف في الخارج ويقيدوه ويسجلوه ليحفظوا

بذلك حق تأليفهم اما الآثار التي ليس لها الا صورة واحدة كالالواح والتماثيل والتعاليق (المدليات) فهي مستثناة من هذه المعاملة .

المادة الحادية والعشرون — يقيد في الدفتر المخصوص الذي ينظم في نظارة المعارف ومديرياتها لحق التأليف ماهية المؤلف واسم الاثر وموضوعه وتاريخه ومحل طبعه وعدد صحائفه ويوضع له رقم بالترتيب وبعدها يوقع عليه من صاحب الاثر او وكيله الرسمي .

المادة الثانية والعشرون — يؤخذ في دوائر محاسبات المعارف ربع ليرة عثمانية فقط خرجا للقيد والتسجيل ويعطى بمقابله من قبل نظارة المعارف او مديرياتها علم وخبر يعتبر بمقام سند للتصرف يكون معمولا به الى ان يثبت عكسه بالمحاكمة .

المادة الثالثة والعشرون — تجري معاملة قيد المطبوعات الموقتة في كل آخر سنة عند اذاعة النسخ التي نشرت وتسجيلها .

المادة الرابعة والعشرون — لا تسمع دعوى حق التأليف في المؤلفات غير المسجلة الى حين تسجيلها . تعلن في آخر السنة الآثار التي قيدت وسجلت في ظرف السنة واسماء مؤلفيها رسميا بواسطة الجرائد .

المادة الخامسة والعشرون — لصاحب الاثر او المترجم او صاحب الامتياز او ورثتهم ان يبيعوا أو يتركوا في ظرف المدة النظامية حق التأليف او الامتياز تماما أو موقتا او بتعيين عدد النسخ لآخر بموجب مقاولة بمقابل بدل او بلا بدل ويكون المشتري او الآخذ حينئذ قائما مقام اصحابها ضمن شروطها حتى انه اذا توفي قبل كمال المدة تعد ورثته متصرفة في المدة الباقية .

المادة السادسة والعشرون — يجب تسجيل مقاولة البيع او الترك في نظارة المعارف في الاستانة وفي مديرياتها في الخارج ويؤخذ نصف ليرة عثمانية خرج قيدية ولدى ابراز المقاولات التي لم تقيد على هذه الصورة الى المحاكم يؤخذ ثلاثة اضعاف الخرج المذكور جزاء ويرسل الى صندوق المعارف .

المادة السابعة والعشرون — المحررون واصحاب الصناعة الذين يشتغلون لاسم غيرهم يعتبرون باعين حق تأليفهم اذا لم يوجد مقاولة خصوصية .

المادة الثامنة والعشرون — ليس للطابع ان يحدث تغييرا ما في الاثر بدون اذن المحرر واذا اجرى ذلك منع نشر الاثر بواسطة المحكمة وعلن صورة الاعلام بالجرائد وليس للطابع ان يسترد الاجرة التي اعطاها للمحرر.

المادة التاسعة والعشرون — ان طبع كتاب وتمثيله في المدة الحقوقية من غير اذن صاحبه يعد تقليدا وكذلك تمثيل رواية منثورة أومنظومة في المدة الحقوقية من غير رخصة اصحابها وطبع التواقيع (نوطه) الموسيقية أواستنساخ الخرائط والالواح والرسوم وانواع الخطوط بالفوطوغراف او بوسائط اخرى واعمال قوالب للآثار القلمية والموسيقية بالوسائط الصناعية واعمال الواح لها (بلاكات) هو بحكم التقليد يجازى المقلدون توفيقا للمادة الثانية والثلاثين.

المادة الثلاثون — ان نسبة الآثار في التأليف والفنون النفسية لغير اصحابها يعد انتحالا وكذلك من قدم وأخر عبارات كتاب او اناشيد موسيقية او حرف طرز افادتها كلها بصورة يفهم منها الاصل واسندها لنفسه يعد بحكم المنتحل.

المادة الحادية والثلاثون — التقييدات والشروح والحواشي لا تعد انتحالا وكذلك اذا نقل المؤلف بعض جمل وفقرات من اثر آخر لاثره ونوه بانه اخذه من عمل آخر لايكون منتحلا.

المادة الثانية والثلاثون — من طبع الآثار التي لها حق التأليف بدون رخصة من اصحابها او توسط بطبعها او مثل رواية منثورة أومنظومة يغرم بخمس وعشرين ليرة عثمانية الى مئة ليرة جزاء نقديا ويحبس من أسبوع الى شهرين وتضبط منه الآثار التي طبعها وتعطى الى اصحابها وكذلك من طبع مثل هذه الآثار في الخارج ومن ادخلها الى الممالك العثمانية يغرم بخمسة وعشرين ليرة عثمانية الى مئة ليرة جزاء نقديا والذين يبيعون هذه المطبوعات وهم عارفون بها او يعرضونها للبيع يغرمون بخمس ليرات عثمانية الى خمس وعشرين ليرة جزاء نقديا.

المادة الثالثة والثلاثون — اذا اقيمت دعوى الضرر والخسارة من قبل صاحب الاثر المتضرر يعطى بحقها قرار من المحكمة نفسها مع اساس الدعوى.

المادة الرابعة والثلاثون — يعامل الطابعون الذين يطبعون كتبا زيادة عن

المقاولة التي عقدوها مع المؤلف معاملة الذين خالفوا الامانة وتضبط النسخ الزائدة التي طبعوها ويؤخذ منهم بدل ما باعوه منها ويعمل كل ذلك لصاحب الاثر .

المادة الخامسة والثلاثون — تطبق أحكام المادة الثانية والثلاثين التي بحق المقلدين بحق المتحلين أيضا .

المادة السادسة والثلاثون — لاصحاب الاثر المشترك ان يراجعوا المحكمة على الانفراد ويطلبوا الضرر والخسارة التي ملقتهم بسبب التجاوز على حقوقهم التصرفية من قبل الغير .

المادة السابعة والثلاثون — لا يجوز قضائيا حجز آثار المؤلف التي لم تطبع واذا صدر حكم في بيع الآثار والمؤلفات التي حجز عليها يبقى كثيرا بعرضها للبيع ووقاية أصحابها من الضرر .

المادة الثامنة والثلاثون — النظام المتعلق بطبع الكتب والمؤرخ في ٨ رجب سنة ٢٨٩ و ٣٠ آب سنة ٢٨٨ مفسوخ بهذا القانون مع الفقرات المذيلة عليه .

المادة التاسعة والثلاثون — ان الذين طبعوا اثرا قبل نشر هذا القانون بدون ان يحصلوا على رضى صاحبه أو ورثته عليهم مراجعة صاحبه أو ورثته واستحصال رضائهم واذا استمروا على بيع الآثار المقلدة من غير رضى أصحابها يجازون بمقتضى هذا القانون .

المادة الاربعون — ان تنفيذ الاحكام القانونية على الجرائم المبينة بهذا القانون متوقفة على شكاية شخصية .

المادة الحادية والاربعون — ان حق التأليف في الآثار التي نشرت بلا امضاء أو بامضاء مستعار راجعة الى ناشرها الى ان يظهر محررها نفسه

المادة الثانية والاربعون — ناظر المعارف والعدلية مأموران باجراء هذا القانون .

في ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨

وفي ٦ مارس سنة ١٣٢٦